

المدونة الكبرى

الإمارة إلا سواء وينبغي للأمير القادم أن لا يخرجها من موضعها حتى تنقضي عدتها قلت
أتحفظ هذا عن مالك قال قال لي مالك في رجل حبس دارا له على رجل ما عاش فإذا انقضى فهي
حبس على غيره فمات في الدار هذا المحبس عليه أولا والمرأة في الدار فأراد الذي صارت
الدار إليه المحبس عليه من بعد الهالك أن يخرج المرأة من الدار قال قال مالك لا أرى أن
يخرجها حتى تنقضي عدتها قال فالذي سألت عنه من دار الإمارة أيسر من هذا عبد الرحمن بن
أبي الزناد عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان فقلت إن امرأة من أهلك
طلقت فمررت عليها آنفا وهي تنتقل فعبت ذلك عليهم فقالت أمرتنا فاطمة بنت قيس بذلك
وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل حين طلقها زوجها إلى بن أم مكتوم
فقال مروان أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة قلت أما والله لقد عابت ذلك عليك عائشة أشد
العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يقول خرجت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم من المدينة إلى مكة في عدتها وقتل زوجها بالعراق
فقيل لعائشة في ذلك فقالت إني خفت عليها أهل الفتنة وذلك ليالي فتنة المدينة بعد ما
قتل عثمان رحمه الله قال محمد وكانت عائشة تنكر خروج المطلقة في عدتها حتى تحل بن وهب عن
يونس عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت
بأم كلثوم حين قتل طلحة وكانت تحته من المدينة إلى مكة قال وذلك إنها كانت فتنة ما جاء
في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاء في بيتها قلت أرأيت الصبية الصغيرة إذا كان
مثلها يجامع فبنى بها زوجها فجامعها ثم طلقها البتة فأراد أبواها أن ينتقلا بها لتعتد
عندهما وقال الزوج لا بل تعتد في بيتها قال عليها أن تعتد في بيتها في قول مالك ولا ينظر
في قول الأبوين ولا إلى قول الزوج